

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٦١)

أحمد الصقوب

عفا الله عنك وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذوا بالصدقة الا الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر. رواه الطبراني والحاكم. نعم. هذا الحديث اخرجه - [00:00:01](#)

والامام الطبراني والحاكم والبيهقي عن فرحة ابن يحيى عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابي موسى الاشعري ومعاذ ابن جبل. ان النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما الى اليمن. فامرهما ان يعلما الناس امر دينهم. ثم قال لا تأخذ في الصدقة الا منها - [00:00:21](#) هذه الاصناف الاربعة. لا تأخذ في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة. الشعير والحنطة والزبيب قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل.

هذا الحديث فيه دليل على وجوب زكاة الخارج من الارض - [00:00:46](#)

والخارج من الارض دل على وجوب الزكاة فيه الكتاب والسنة والاجماع الدليل من القرآن على وجوب زكاة الخارج من الارض من

يذكر لي قوله تعالى واتوا حقه ولو حصاه. ايضا دليل اخر - [00:01:09](#)

يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. مما اخرجنا لكم من الارض يعني الخارج من الارض والزهور قوله مما كسبتم استدل بهذه جمهور اهل العلم ومنهم ائمة الاربعة وبه اخذ الامام البخاري على ان هذه الاية دليل على

وجوب الزكاة - [00:01:30](#)

في عروض تجارة مما كسبتم وايضا في حديث ابي سعيد دليل على وجوب زكاة الخارج من الارض تقدم معنا في الصحيحين ليس فيهما دون خمسة اوسق صدقة والمقصود بها الخارج منهم. وقد نقل ابن المنذر بهما على وجوب الزكاة فيه - [00:01:53](#)

هذا الحديث دل على ان الزكاة لا تؤخذ الا من اربعة اصناف ذلك يقال الخارج من الارض لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون

منصوصا عليه وهي الاشياء الاربعة. التمر - [00:02:14](#)

والحنطة والشعير والزبيب. فهذه منصوص على اخذ الزكاة فيها. فتجب الزكاة فيها وهذه بالنص والاجماع بالنص والايمان كما تقدم

معنا الحالة الثانية والقسم الثاني ما عدا هذه الاربعة الاوز هذه زكاة ام لا - [00:02:31](#)

الدخن هل فيه زكاة ام لا القهوة هل فيها زكات ام لا؟ ونحن من ذلك اختلف العلماء في ذلك على قوله القول الاول انه لا تجب الزكاة

في الخارج من الارض الا في الاشياء الاربعة فقط - [00:03:01](#)

ودليلهم قالوا ما الدليل؟ هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا وابا موسى قال لا تأخذ الزكاة الا من هذه الاربعة

الاصناف مع انه يوجد غيرها في ارض اليمن وقد صحح الحديث البيهقي وصححه الحاكم وتكلم فيه اخره - [00:03:18](#)

وبهذا قال الامام احمد في رواية واخذ به طوائف من السلف رحمهم الله ورجحه طوائف ايضا من المتأخرين منهم الشوكاني القول

الثاني ان الزكاة لا تخص بهذه الاصناف الاربعة وانما تجب فيها وفيما شابهها في العلة - [00:03:38](#)

وبهذا قال ائمة الاربعة رحمهم الله انما قصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشياء الاربعة الترتيب اي بها وبما كان فيه علة علتها

يعني مشابهها لها في العلة البرسيم ما تأخذه الزكاة منه لانه لا يشبهها في العلم. لكن هناك اشياء تشابهها. ثم اختلف الجمهور بالعلة ما

هي؟ واقوى - [00:04:01](#)

الاقوال في هذا ان يقال كل مكمل مدخر كل خارج من الارض يكال كيدا يعني بالاصواع ما يعد عدد البطيخ يكال ولا تعدى تعدى تأتي

الى مثلا الخيار يكال ولا لو فرضت - [00:04:32](#)

مع انها ستأتي معنا مسألة الفواكه والخضار لكن حتى هل تدخل معنا في الضابط ولا؟ هل تكام ولا؟ ما تكام اذا لابد ان يكون يكاد

00:04:57 - كيدا لان الاربعة كلها تكاب

الزبيب والشعير والبر كلها العلة الثانية ان تكون بمعنى يمكن ان يدخروها بلا كل فيأخذوها الان او مستقبل. لان هذه الاشياء الاربعة في الدخل. فاذا وجد شيء ليس فيه هاتان اللتان تقول الاصل براءة الذمة. الاصل براءة الذمة. واذا وجد في في هذين هاتين علتان -

00:05:15

نقول على الانسان ان يخرج زكاته في هذه الحالة. وبهذا قال الائمة الاربعة رحمهم الله والادخار. وهذا مشهور مذهب الامام احمد رحمه الله. الزيتون اذا كان يعصى يدخر على هذه العلة هل يدخر؟ نقول نعم. وهذا وان كان لها من كان. فاذا عصر فمثل العنب -

00:05:45

اما اذا لم يذبح يعني بعضهم احيانا ما ما يجعل زميلا ففي هذه الصورة اختلف العلماء هل يلحق بالفواكه؟ او يلحق لان اصله يمكن تثبيته ففي هذه الصورة يقال حتى ولو - 00:06:17

تثبيته ففي هذه الصورة يقال حتى ولو - 00:06:17

يحصل منه هذا الامر فهل يقال انه من الفواكه قولان لاهل العلم؟ منهم من قال لا يلحق به لانها فاذا اصبحت زيبا اصبحت يمكن كيلها وادخارها. والذي ذهب اليه اخوات من اهل العلم ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انه - 00:06:37

وإدخالها. والذي ذهب إليه اخوات من اهل العلم ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انه - 00:06:37

الزكاة قالوا هذا المعمول به الان هذا المعمول مهنة لانه يمكن ان يجعله زميلا. يعني مثلا الان عندك الارز الحمص الدخن هذي كلها فلو انه اه اخرج جعل له مزرعة فيها هذا الشيء. ثم بلغ النصابا فيجب عليه ان يخرج - 00:07:02

انه اه اخرج جعل له مزرعة فيها هذا الشيء. ثم بلغ النصابا فيجب عليه ان يخرج - 00:07:02

00:07:29 - فى هذه الحالة -